

الوكلة التونسية للتعاون الفني



الوكلة التونسية للتعاون الفني

Agence Tunisienne de Coopération Technique
Tunisian Agency for Technical Cooperation

تقرير مراقب الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2020

مارس 2022



Société d'Expertise Comptable Membre de
l'Ordre des Experts Comptables de Tunisie

شركة المدققين الشركاء

39، نهج عمر ابن قداح، فضاء العزيز، مكتب A-2-1 – 1073 مونبليزير

الهاتف : 71 950 618 *** الفاكس : 71 950 898

المعرف الجياني : 024503Y/A/M/000



AUDITEURS ASSOCIES

Société d'Expertise Comptable Membre de l'Ordre des Experts Comptables de Tunisie
Audit - Commissariat aux Comptes - Organisation - Conseil

إلى السادة و السيدات أعضاء مجلس المؤسسة،

الموضوع : تقرير حول نظام الرقابة الداخلية للوكلة التونسية للتعاون الفني.

في نطاق مهمة مراقبة الحسابات التي أوكلت لنا، قمنا بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد من طرف الوكلة التونسية للتعاون الفني للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 وفقاً للمعايير المهنية المتعارف عليها و البيانات التي تم تقديمها لنا.

الغاية من هذا التدخل هو تقييم مدى نجاعة إجراءات الرقابة الداخلية المعهود بها و تطابقها مع التراتيب سارية المفعول وقدرتها على المحافظة على سلامة أصول و موارد الوكلة التونسية للتعاون الفني و بالتالي تمكينا من تحديد طبيعة و أهمية أعمال التدقير الضرورية في الحسابات لإبداء رأينا في مصداقية المعلومة المدونة بالقوائم المالية .

و يعد هذا التقرير نقديا نظرا لأنه يركز على نقاط الضعف الرقابي أو مجالات تطوير نظام الرقابة الداخلية ولا يتطرق إلى نقاط القوة المسجلة في هذا النظام كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التحسينات التي طرأت بعد تاريخ تدخلنا أو النقصان التي تم تلافيها فيما بعد.

إننا ننتهز هذه الفرصة لنتقدم بالشكر إلى إطارات و أعوان الوكلة لحسن القبول و التعاون الذي أبدوه أثناء إنجازنا لمهمتنا المرحلية. كما نبقى على ذمتك لمذكرة بالإيضاحات الازمة حول محتوى هذا التقرير.

و نفضلوا، سادتي أعضاء مجلس المؤسسة ، بقبول فائق الاحترام.

تونس في 30 مارس 2022

منصور بوسعيد
مراقب الحسابات

AUDITEURS ASSOCIES

39, Rue Omar Ibn Kaddeh
Espace El Aziz A2-1
1073 Montplaisir - TUNIS
Tél: 71 950 618 - Fax: 71 950 898

المحتويات

الصفحة

4	I- التنظيم العام و آليات الرقابة
13	II- الشروعات و الصفقات العمومية
30	III- التدقيق الداخلي وآليات الرقابة
33	IV- النظام المعلوماتي للتصرف
37	V- الأصول الثابتة
40	VI- الاستغلال
44	VII- الشؤون المحاسبية والمالية والقانونية
54	VIII- التصرف في الموارد البشرية

I. التنظيم العام وآليات الرقابة

1. مزيد التنسيق بين وحدة مراقبة التصرف، الإدارة الفرعية للمحاسبة وإدارة

النهوض ببرامج و مشاريع التعاون

النائص:

لاحظنا أن إجراءات المتبعة من قبل الوكالة تشكو من النائص :

- غياب التنسيق بين وحدة مراقبة التصرف، الإدارة الفرعية للمحاسبة وإدارة النهوض ببرامج ومشاريع التعاون حيث تتولى الإدارة الفرعية للمحاسبة تقييم طبيعة الإنقاذ بالإعتماد على الفاتورة دون ذكر تفرقة بين الأعباء، الأصول والمشاريع.

- تقوم وحدة مراقبة التصرف بتدوين الكلفة بالإعتماد على أذون الإدراج حيث لاحظنا وجود فارق بين المنح المسجلة والتي لم يقع استعمالها وفوارق الميزانية كما لاحظنا غياب التنسيق مع بقية الإدارات حول الإنجاز الفعلي أو نسبة الإنجاز وعدم القيام بعمليات المقاربة في نهاية السنة المحاسبية.

- لم يتم إنجاز البعض من مشاريع الاستثمار المبرمجة حيث وقع التأخير في البعض منها كما لم يتم صرف البعض من الاعتمادات المخصصة خلال السنة المالية.

المخاطر:

عدم التفرقة بين الأصول، الأعباء والمشاريع وهو ما يعتبر مخالف للمعيار المحاسبي العام المتعلق بتقديم القوائم المالية.

الوصيات:

نوصي بـ :

- الحرص على إحترام برامج الاستثمار التي يتم إعدادها.

- مزيد التنسيق بين الإدارات والقيام بمقاربة دورية.

- إعداد مذكرة تفرقة بين الأعباء، الأصول والمشاريع.

2. مراجعة محتوى محاضر جلسات الإدارة

النقائص:

أفضى تدقيقنا بمحتوى محاضر جلسات الإدارة إلى ملاحظة عدم إدراج نشاط خلية الحكومة ضمن النقاط القارة لجدول أعمال مجلس الإدارة عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 مؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلية الحكومة وضبط مشمولاتها.

المخاطر:

عدم التقيد بالنصوص القانونية الجاري بها العمل.

التوصيات:

نوصي بتدارس هذه الوضعيات والعمل على تلافيها.

متابعة نقاط السنة الماضية

إجابة الوكالة	في طور الإجاز	لم تجز	أنجزت	النهايات	ر
الهيكل التنظيمي <p>تم إصدار الأمر عدد 206 لسنة 2021 المؤرخ في 07 افريل 2021 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للتعاون الفنى.</p>			X	<p>قامت مصالح الوكالة بإعادة تصور و ضبط مشروع الهيكل التنظيمي و عرضه للمناقشة خلال إجتماع مجلس المؤسسة ، إلا أن مراجعتنا للهيكل التنظيمي الحالي المصدق عليه و لم مشروع الهيكل التنظيمي المحبين مكنت من الوقوف على الملاحظات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قامت الوكالة بموافقة سلطة الإشراف بالهيكل التنظيمي المحبين غير أنه لم تقع بعد المصادقة عليه حتى تاريخ تدخلنا، - الجمع بين الوظائف المتعارضة على غرار مصلحة الشراءات و وحدة الحكومة ، - التسميات في الخطط الوظيفية لا تتطابق في عديد الحالات مع الخطة الفعلية التي لا تزال يباشرها العون ، - الهيكل التنظيمي الحالي لا يعكس الوضع الفعلى للوكالة أي أن الهيكل التنظيمي الموجود والمصدق عليه وفقا للإجراءات والتراتيب غير مطبق فعليا مما يتسبب في الكثير من الافتراضات الخاطئة والتحاليل الغير صحيحة عند اقتراح التعديلات. لذا يجب التأكد من تطابق الهيكل التنظيمي الموثق مع الموجود على أرض الواقع، 	01

إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تنجز	أنجزت	النهايات	ع ر
تم إصدار البطاقات الوظيفية وبصدق تفعيله من خلال إصدار قرارات جديدة ليتناسب الهيكل التنظيمي مع الوظائف				<p>- يجب تصميم الهيكل التنظيمي ليتناسب مع مؤهلات وأدوار الإطارات المعنية بخطط وظيفية حاليين، إذ يتوجب على القائمين على التنظيم الإداري صياغة الهيكل التنظيمي والوظيفي وفقاً لاحتياجات الحقيقة والفعلية بغض النظر عن مؤهلات ومهام الموظفين الحاليين.</p>	
احترام منشور رئيس الحكومة عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري المتعلق بهيئة المديرين بالوكالة					
حسب منشور رئيس الحكومة عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2012، فإن الوكالة مدعوة على غرار بقية المنشآت العمومية لإحداث هيئة للمديرين قصد تدعيم التشاور بين المسؤولين الأول عن مختلف المصالح والهيأكل. و تجتمع هذه الهيئة تحت إشراف رئيس الهيكل و بمشاركة رؤساء الهيأكل لمتابعة نشاط الوكالة بمختلف جوانبها و فض الإشكاليات التي قد تعترض سير العمل و تعقد اللجنة اجتماعاتها على الأقل أربعة مرات سنويا بمعدل اجتماع كل ثلاثة. و من خلال معينتنا، و خلافاً لمقتضيات المنصور تبين أنه لم تجتمع سوى مرتين خلال سنة 2019.	X				02

إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تنجز	أنجزت	النهايات	ر
				تحيين و تفعيل دليل الإجراءات	
	X			<p>تبين لنا خلال تدخلنا وجود دليل إجراءات مصادق عليه منذ سنة أوت 2002 ولكن غير مفعّل و محين و غير مواكب لنطورة هيكلة و نشاط الوكالة و خاصة للنصوص التراتبية ذات العلاقة بالتصرف. وقد تم الانطلاق في تحيين الأدلة الموجودة وإعداد أدلة جديدة منذ سنة 2019.</p>	03
				إعداد عقد أهداف	
	X			<p>خلافاً لمقتضيات الفصل عدد 12 من الامر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والأمر عدد 2239 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير الوكالة التونسية للتعاون الفني ، لم يضبط المدير العام عقد الأهداف للفترة المرحلية المقبلة و يعرضه على مجلس المؤسسة.</p>	04
				إحداث خلية إنصات	
	X			<p>من خلال معاينتنا يتضح عدم إحداث خلية للإنصات تتبعه بالنظر في المسائل الإجتماعية و المهنية للأعوان و تعمل على مساعدتهم على معالجتها و تكون هذه الخلية ملحقة بصفة مباشرة بالإدارة العامة و ذلك حسب مقتضيات المنشور عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2012.</p>	05

إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تنجز	أنجزت	النفائض	ر.ع
				وظائف المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة	
عدم السماح بالإنتداب جعل الإدارة مجبرة على تكليف العديد من الموظفين بأكثر من خطة	X			<p>نظرا للشغورات و النقص في الموارد البشرية، تم تكليف رئيس وحدة التدقيق الداخلي بوظيفة المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة و في ذلك جمع بين وظائف متنافرة باعتبار امكانية خضوع هذه الوظيفة إلى مهمة تدقيق.</p> <p>من جهة أخرى، تبين لنا من خلال تدخنا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم إعداد تقرير ثلاثي حول التنفيذ إلى المعلومة ، - عدم ضبط خطة عمل و متابعة تنفيذها . 	06
				إعداد الميزانية و متابعة تنفيذها	
تم إعداد رزنامة تم بمقتضاها الإنطلاق في إطار متابعتنا لإعداد ميزانية 2019 و متابعة تنفيذها اتضحت ما يلي : - عدم إنجاز دليل إجراءات يتعلق بضبط مسار موثق لإعداد و متابعة الميزانية وخاصة في ظل صدور القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019، - غياب إجراء مقاربة دورية بين المعطيات المحاسبية و الميزانية ، حيث تتم المقاربة عند إعداد القوائم المالية ،	X				07

إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تنجز	أنجزت	النهاية	ر
بصدد إنجازها بالتنسيق مع وحدة الجودة وستدخل حيز التنفيذ في جوان 2022 عبر استغلال منظومة qualipro	X			<p>بالإضافة إلى المهام المنوطة بعهدة مراقبة التصرف فيما يتعلق بإعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها فإن هذه الوحدة مدعومة لإعداد لوحات قيادة تمكن من القياس وتمثل وسيلة عمل للإدارة العامة لاتخاذ ما يتعين بطريقة إستباقية وآنية وفي إطار تدخلنا لوحظ عدم إيلاء مسألة إعداد لوحات القيادة الأهمية الالزمة ،</p> <p>- عدم اعتماد منظومة إعلامية لإعداد لوحات القيادة.</p>	
				<p>تطبيق الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة</p> <p>بالاطلاع على مقتضيات الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 وخاصية الفصول 19 و 20 و 21 و 23 منه يتضح أن الوكالة لم تلتزم بمقتضيات الفصول المذكورة، حيث لم يتم موافاة الوزارات المعنية بالوثائق في أجل خمسة عشر يوما من التواريخ المحددة لإعدادها وتمثل بالخصوص في القوائم المالية و تقارير النشاط السنوية و تقارير المراجعة القانونية للحسابات و تقارير الرقابة ومحضر اجتماع مجلس المؤسسة و الموازنة الاجتماعية والبيانات السنوية والشهرية. كما لم تراعي الوكالة آجال مدة سلطة الإشراف و رئاسة الحكومة و وزارة المالية باللوائح الشهرية لوضعية السيولة.</p> <p>ولم تراعي أيضا الوكالة آجال مدة سلطة الإشراف و رئاسة الحكومة و وزارة المالية باللوائح الشهرية المتعلقة بالرصيد البشري، بالانتدابات والمغادرة لكل وضعية إدارية.</p>	08

إجابة الوكالة	في طور الإجاز	لم تنجز	أنجزت	النهايات	ع ر
تم تلافي ذلك			X	<p>تطبيق مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بمحكمة المحاسبات</p> <p>بعد التثبت في مدى الالتزام بمقتضيات القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات و خاصة الفصل 149 منه، إتضح أن المصالح المعنية بالوكالة لم تقم بموافقة محكمة المحاسبات بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار - القوائم المالية - تقارير مراجع الحسابات - محاضر جلسات مجلس المؤسسة <p>و ذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها و في أجل أقصاه موفي جوان من كل سنة.</p>	09
	X			<p>التصرف في الوثائق والأرشيف</p> <p>في إطار متابعتنا لطريقة التصرف في الأرشيف المعتمدة حالياً بالوكالة لوحظ ما يلي :</p> <p>- المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف الإلكتروني في الوثائق والأرشيف تقصر فقط على ملفات المتعاونين، بينما تقوم مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف بمتابعة بقية أرشيف الوكالة عن طريق دفاتر يدوية، - عدم تجهيز الفضاء المخصص للأرشيف بوسائل الحماية الضرورية من الحرائق والرطوبة و عدم وجود باب خلفي يسمح بالتدخل في صورة وقوع حادث.</p>	10

II. الشراءات و الصفقات العمومية

1. مزيد إحكام تقييم الاستشارات و الصفقات

النواقص:

لاحظنا خلال فحصنا لعينة من الملفات وجود فوارق بين المبالغ التقديرية و القيمة الفعلية و هو ما يحول دون إبرام الصفقة أو الاستشارات .

لا تقوم الوكالة بضبط مبلغ التقديرات وتضمينها في جدول أسعار ، خلال مرحلة تحديد الحاجيات، وفقا لدراسة معمقة للسوق وأخذنا في الاعتبار مؤشرات الزيادات العامة مكتفيتا بتحديد مبلغ الميزانية المرصودة حيث لاحظنا غياب قائمة أسعار تعتمد كمرجع أساسي للأسعار المتداولة في السوق حتى تمكن من التأكد من معقولية الأسعار.

المخاطر:

- عدم مسك أداة فعالة لتقييم العروض المالية وخاصة في حالة غياب المنافسة؛
- تجاوز الميزانيات المرصودة دون التقطن إلا في مرحلة الإسناد ،
- إلغاء بعض الحاجيات المطلوبة والتشكيك في مصداقية أشغال إعداد الحاجيات.

التصبيات:

نوصي ب :

- العمل على مزيد إحكام تقييم الاستشارات و الصفقات.
- ضرورة ضبط التقديرات المالية لكل صفقة و التأكد من توفر الاعتمادات قبل الشروع في المنافسة.

متابعة نقاط السنة الماضية

ر ع	إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تنجز	أنجزت	النفائض
01	<p>تم عرض دليل الصفقات في إطار الإجراءات المبسطة على مصادقة مجلس المؤسسة خلال الدورة الأولى لسنة 2016 المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2016 وحظي بالمصادقة، كما تم إعلام سلطة الإشراف بمحضر جلسة مجلس المؤسسة ولم ترد في شأنه ملاحظات ، ودخل حيز التنفيذ بمقتضى مذكرة المدير العام عدد 8182 بتاريخ 06 سبتمبر 2016 وذلك تبعا لما يقره الفصل 50 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.</p> <p>وينص الأمر الحكومي عدد 416 الصادر بتاريخ 11 ماي 2018 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية في فصل 77 :</p> <p>تبرم وجوبا الصفقات العمومية الخاصة بالوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عبر منظومة الشراء العمومي "تونبيس" وفق دليل إجراءات تعدد الهيئة العليا للطلب العمومي وتنتمي المصادقة عليه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك باستثناء حالات التعذر الفني الطارئة وغير</p>	X	X	X	<p>يعتبر دليل الإجراءات أداة للرقابة الداخلية من شأنها تحسين التصرف واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحكم في المخاطر، إلا أنه عند مراجعتنا لدليل الإجراءات المعتمدة داخل الوكالة لاحظنا النائص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • <u>دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة :</u> <p>يلاحظ عدم تحين الدليل بعد إصدار الأمر الحكومي عدد 2018-416 الصادر بتاريخ 11 ماي 2018 وقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط، حيث يقتضي النصين المذكورين إبرام الصفقات العمومية، بما فيها المبسطة، على الخطن خلال منظومة Tuneps.</p> <ul style="list-style-type: none"> • <u>دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية :</u> <p>- لا يأخذ الدليل بعين الاعتبار قرار وزير الوظيفة العمومية و الحكومية المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومية على الخط.</p>

<p>المتوقعه التي تعلن عنها وحدة الشراء على الخط عبر المنظومة أو بأي طريقة أخرى مادية وغير مادية، و إثر صدور قرار وزير الوظيفة العمومية والحكومة المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 والمتعلق بالصادقة على دليل الإجراءات الخاص بابرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومي على الخط ملحق 1، تولت الوكالة مباشرة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتسجيل بالمنظومة واستصدار مفاتيح المستعملين والتوجه إلى إجراء الشراءات عبر المنظومة وذلك عملاً بمنشور رئيس الحكومة عدد 10/3283 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 ملحق 2، وتم ذلك عملياً منذ 04 سبتمبر 2018 تاريخ التوصل بالصادقة كمشتري عمومي من قبل هيئة الشراء العمومي الملف الملحق 3</p> <p>وتم تطبيق مقتضيات الأمر الحكومي عدد 416 الصادر بتاريخ 11 ماي 2018 على الصفقات العمومية المgorاة بما فيها ذات الإجراءات المبسطة</p> <p>لم تتضمن النصوص الترتيبية المتعلقة بالشراء على الخط وجوب تحيين الإجراءات (والتي أنجزت إستجابة لما أقره الأمر المنظم للصفقات العمومية : مارس 2014) وفق أدلة إجراءات الهيئة بل أقرت باتباعها: (ديسمبر 2016 ثم سبتمبر 2018)</p>			<ul style="list-style-type: none"> - لا يتعرض الدليل إلى إمكانية إبرام استشارات بالتفاوض المباشر بالنسبة للطلبات التي لا يوفرها سوى مزود أو مسدي خدمات وحيد وفي حالة التأكيد، وكذلك إلى إمكانية التقليص في آجال قبول العروض في حالة التأكيد. - لا يتضمن الدليل أحکاما متعلقة بتنفيذ العقود المبرمة، وكان من الأجرد التعرض إلى الأحكام الهامة المتعلقة بالتنفيذ على غرار المناولة والتغيير في طبيعة الطلبات وحجمها، ولا يقل التنفيذ أهمية عن إجراءات الإبرام. - بالنسبة للشراءات التي تتجاوز قيمتها 30.000 دينار ينص الدليل على طلب شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية وهي من الوثائق التي لم تعد مطلوبة في الصفقات العمومية منذ 2014 ومن الأرجى إلغاؤها كذلك بالنسبة إلى الشراءات خارج إطار الصفقات.
---	--	--	---

<p>إلا أنه بالنظر إلى مبادرات بعض المؤسسات في إطار حوكمة الشراكات العمومية فستتولى الوكالة الشروع في إعداد أدلة إجراءات جديدة مطابقة لأدلة إجراءات الهيئة على أن تعرض على مجلس المؤسسة .</p> <p>وسيتم تحبين دليل إجراءات الوكالة في أجل أقصاه السداسية الأولى لسنة 2022 و سيتم عرضه على مجلس المؤسسة عملا بمقتضيات دليل الشراكات الخاص بالاستشارات يتم إبرام عقود بخصوص كافة الشراكات ابتداءً من مبلغ 30 ألف دينار ، كما تحدد الشروط المرجعية وكراسات الشروط الإدارية والفنية للإجراءات المتعلقة بالتنفيذ</p> <p>نص الفصل 56 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أن تكون العروض مرفقة بالوثائق التالية المذكورة من ضمنها شهادة في عدم الإفلاس والتسوية القضائية في النقطة الرابعة انظر الملحق عدد 4,</p> <p>الفصل 56 ينص على طلب هذه الوثيقة بالنسبة لغير المقيمين فحسب، وقد أكد المرصد الوطني للصفقات على ذلك في موقعه الإلكتروني في معرض الإجابة على الأسئلة المتداولة سيتم اخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار عند تحبين أدلة إجراءات الشراكات</p>			
--	--	--	--

<p>تضمن المقرر الخاص بالاستشارات عدد 8183 بتاريخ 6 سبتمبر 2016 تركيبة اللجنة كما تضمن المقرر الخاص بالصفقات الخاصة للإجراءات المبسطة عدد 8184 بتاريخ 6 سبتمبر 2016 تركيبة اللجنة الخاصة بها وذلك تطبيقاً لما ينص عليه الفصل 50 فقرة أخيرة، من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.</p> <p>ت تكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي لا يقل عددهم عن 4 باعتبار رئيسها يتم تعينهم بمقتضى مقرر صادر عنه، ويمكن عند الاقتضاء تدعيم هذه اللجنة ... ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها (أنظر الملحق عدد 7 الفصل 50 وضع القواعد العامة وكان من الممكن أن يتعرض الدليل إلى الإدارات التي تكون ممثلة وجوباً في لجنة الشراءات).</p>	X		<ul style="list-style-type: none"> - يلاحظ انه تم تقسيم الإجراءات حسب القيمة المالية دون الأخذ بعين الاعتبار لموضوع الطلب (أشغال – دراسات – مواد وخدمات) فمثلاً يتم استعمال نفس الإجراءات بالنسبة لأشغال قيمتها 40.000 دينار وبالنسبة لدراسة لها نفس القيمة. - لا يتضمن الدليل تركيبة لجنة الشراءات وكيفية تعينها، وأشار بصورة عرضية إلى تضمنها لأربعة أعضاء في الصفحة 19 من الدليل.
--	---	--	--

ر ع	إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تنجز	أنجزت	النهايات
					التحكم في إجراءات الشراءات
02	<p>الاستشارة عدد 10 / 2019 ، تتعلق الاستشارة باقتناء من خلال تفحصنا لعينة من الاستشارات تبين لنا ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اقتراح إعلان الاستشارات غير مثمرة ضمن محاضر فتح العروض على غرار طلب الأثمان عدد 2019/10 و 7/2019 خلافاً للدليل الإجراءات ولإجراءات المتعارف عليها في الشراءات العمومية حيث يقتصر محضر الفتح على تدوين الوثائق الواردة ضمن العروض ثم يتم إدراج التقييم ضمن محضر تقييم العروض، - عدم التحديد الدقيق لل حاجيات على غرار طلب الأثمان عدد 2019/10 المتعلق باقتناء عنصر إشهاري حيث لم يشارك المزودون الذين تمت استشارتهم نظراً لعدم إمكانية الجمع بين قطعة نحاسية وقاعدة خشبية متملماً تم طلبه في طلب الأثمان، - إقصاء بعض العروض دون موجب بتعلة عدم تسوية وضعيتهم الجبائية عند فتح العروض على غرار طلب الأثمان عدد 2019/9 و 8/2019، وكان يتعمّن تمكين المشاركين من أجل إضافي قصد الاستظهار بما يفيد تسوية وضعيتهم الجبائية على غرار الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية، و تبرير الإداره لهذا الإقصاء بأن الشراء تم عبر منظومة tuneps ليس في محله باعتبار أن الترتيب المتعلقة بفتح <p>اضافة الى ان الفقرة الثانية من الامر 69 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تنص على انه "يتعمّن اعلان</p>	X			

<p>طلب عروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة او في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية او المالية</p> <p>وسيتم التثبت لدى المزودين المحتملين في امكانية الصنع قبل الاعلان عن الاستشارة من قبل الادارة الطالبة للشراء ، وذلك تفاديا للاعلان عنها دون جدوى</p> <p>الملاحظة لا تتعلق بحالات إعلان طلب العروض غير مثمر بل أنها تتعلق باقتراح إعلان طلب العروض غير مثمر من <u>قبل لجنة الفتح</u> وهي غير مختصة بذلك حيث أن ذلك يتم من قبل لجنة التقييم.</p> <p>يتم اقصاء المشاركين الذين يتضح ان وضعيتهم غير مسوقة بمنظومة تونس بخصوص كل من الوضعية الجبائية والوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث لم يتضمن دليل الاجراءات الخاص بالسوق الافتراضية ما يفيد امكانية اعطاء فرصة ثانية للمشاركين لاستقاء الوثقتين على غرار ما مكنته الفصل 60 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية اضافة الى ما تتضمنه مذكرة الادارة العامة للجبائية عدد 001706 الصادرة بتاريخ 09 ماس 2020 والتي تقرر بمقتضها ايقاف العمل</p>			<p>العروض لم تتغير بعد إدخال المنظومة حيز الاستعمال حيث ينص الفصل 56 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، الذي لم يتم تنفيذه،</p>
--	--	--	--

<p>بإسناد شهادة الوضعية الجبائية للمشاركة في الصفقات مما يؤول الى ان اعطاء فرصة ثانية للادلاء بالوضعية الجبائية باعتماد منظومة تتبين غير ممكн الملحق 12</p> <p>تم اقصاء العنصرين من الاستشارة المتضمنة لستة عشر عنصرا بناءا على رأي لجنة التقييم الفني التي تبين لها ان العنصر 16 بالنسبة Malette المخصصة لحماية الحاسوب محمول اثر معاينته لا يوفر الحماية الازمة للحاسوب المحمول</p> <p>اما بالنسبة لعناصر 1 , 2 و 11 المتعلقة بالمستهلكات، قررت اللجانة العدول عن اقتنائهم نظرا لأسعارهم المشطة والتي تتجاوز ثمن الالة ذاتها (انظر الملحق عدد 13)</p> <p>التقييم لم يتم بالرجوع إلى خاصية مضمنة بنص طلب الأثمان</p> <p>العدول عن الشراء من اختصاص المشتري العمومي (الادارة المهنية بالشراء والإدارة العامة) وليس من قبل لجنة التقييم التي لا تتدخل في الملائمة بل تنظر في المطابقة الفنية ومقبولية الأسعار فحسب وتقترح إما الإسناد أو إعلان الطلب غير مثمر</p>				
---	--	--	--	--

<p>الاستشارة عدد 7 / 2019، تتعلق الاستشارة باقتناء Point d'accès wifi بكلفة تقديرية في حدود 4 الاف دينار ، واثر مشاركة ثلاثة عارضين تبين ان الثمن الادنى المقترن يساوي 11999 دت وعليه تم الغاؤها لتجاوز الميزانية المخصصة مثل ما هو مبين بمحضر فتح العروض لتجاوز الميزانية المخصصة وليس لغلاء الاسعار . لجنة الفتح ليس من مشمولاتها الإلغاء والتقييم مثلما تمت الإشارة على ذلك ضمن الملاحظة.</p> <p>سوف يتم تقادم طلب استكمال الامضاءات بالوثائق الواردة عبر منظومة تونبس بصورة لامادية</p> <p>- بخصوص عرض الأثمان عدد 1 / 2019 المتعلق باقتناء عنصر اشهاري NOTE BOOK محضر فتح لعرض وحيد وغير مثير لعدم تضمنه لجدول خصائيات فنية منتظمة تونبس وتولى ايداع العرض الفني بمكتب الضبط اضافة الى اخطاء مادية في كيفية تقديم العرض المالي</p> <p>- بخصوص طلب العروض بالاجراءات المبسطة عدد 2 / 2019 المتعلق باقتناء وسيط نقل تتضمن محضر فتح غير مثير لعدم ورود عروض عبر المنظومة تونبس وورد عرض مادي على مكتب الضبط ولم يتم قبوله</p> <p>- بخصوص الاستشارة عدد 4 / 2019 ، المتعلقة باختيار</p>	X		<p>تمكين العارضين من أجل إضافي للاستظهار بالوثائق المنقوصة، كما لا يشكل عدم تسوية الوضعية الجبائية سببا للإقصاء الآلي، وعموما في حالة الغموض يجب إعمال المبادئ العامة التي من بينها المنافسة وحرية المشاركة في الطلب العمومي.</p> <p>- إجراء استشارة (من قبل لجنة الشراءات) عوض طلب أثمان رغم أن التقديرات دون 10.000 دينار على غرار ما تمت ملاحظته في طلب الأثمان عدد 2019/8 و 2019/9 و 2019/14 خلافا لدليل الإجراءات الخاص بالشراءات خارج إطار الصفقات العمومية الذي ينص على أنه بالنسبة لطلبات الأثمان يتم إعداد جدول مقارنة أثمان من قبل مكتب الشراءات والتزويد. وبالتالي تكون الشراءات المذكورة قد أبانت خلافا للإجراءات المستوجبة ومن قبل جهة غير مختصة وفقا لدليل الإجراءات.</p> <p>- عدم الدقة في تقييم العروض وعدم تفسير الإقصاءات بالرجوع إلى الخصائيات الفنية المطلوبة حيث دونت لجنة الشراءات الخاصة بطلب الأثمان عدد 2019/8 أنها أقصت أحد العروض لأن العنصر المقترن "الوكلالة" يحمي جهاز الكمبيوتر وهو من النوعية الرديئة ولا يتطابق مع متطلبات الوكلالة" ، وهذا المبرر يبني على تقييم غير موضوعي وغير مستند إلى المقارنة مع الخصائيات الفنية المطلوبة. تم إقصاء عارض آخر " باعتبار غلاء الأسعار مقارنة بقيمة آلة الطباعة الموجودة لدى الوكلالة" ، وهذا التبرير لا يدخل ضمن مجال الفرز الفني حيث يرتكز على مدى ملائمة</p>
--	---	--	--

<p>خبير في نظم ادارة الجودة ، تضمنت محضر فتح ومحضر تقييم على حده وادت الى اختيار الخير الذي سيتم التعاقد معه</p> <p>- بخصوص الاستشارة عدد 7 / 2019، المتعلقة باقتناء Point d'accès wifi بكلفة تقديرية في حدود 4 الاف دينار ، شارك فيها ثلاثة 3 عارضين تبين ان الثمن الادنى المقترح يساوي 11999 دت وعليه تم الغاؤها لتجاوز الميزانية المخصصة مثل ما هو مبين بمحضر فتح العروض لتجاوز الميزانية المخصصة وليس لغلاء الاسعار</p> <p>مع العلم ان الفقرة الثانية من الامر 69 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تنص على انه "يتعين اعلان طلب عروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة او في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية او المالية لجنة الفتح ليس من مشمولاتها الإلغاء والتقييم مثلاً تمت الإشارة على ذلك سابق.</p> <p>- بخصوص الاستشارة المتعلقة بصيانة المعدات الكهربائية بمقر الوكالة عدد 3 / 2019، وبخصوص تحليل السعر المقترح 6902 دت ، اعتبرت الجن السعر المقترح مقبول ويتماشى مع الميزانية المخصصة للغرض 12 الف دت،</p>				<p>عملية الشراء من عدمها وليس من دور لجان التقييم النظر في هذا الجانب.</p> <p>- تقييم مقبولية الأثمان ضمن محضر فتح الظروف وهو ما يعتبر تجاوزاً للمطلوب ضمن فتح العروض، وهو ما تمت ملاحظته في طلب الأثمان عدد 7/2019 حيث اقترحت لجنة الشراءات ضمن محضر الفتح إعلان طلب العروض غير مثمر لغلاء الأسعار.</p> <p>- طلب استكمال وثائق غير مستوجبة عند إستعمال منظومة TUNEPS على غرار وثيقة تعهد ورقية وطلب إمضاء الوثائق ماديا، حيث أن الترتيب المنظمة للمنظمة المذكورة تنص على أن الوثائق المرسلة عبرها هي ممضاة إلكترونيا، كما أن وثيقة التعهد إلكترونية ويقع تعميرها على المنظومة وبالتالي لا يجب طلب وثيقة تعهد ممضاة ماديا. وقد لوحظ ذلك مثلاً في الاستشارة عدد 5/2019 وطلب العروض عدد 2019/2 و الاستشارة عدد 1/2019 .</p> <p>- إدراج أعمال الفتح والتقييم ضمن نفس المحضر خلافاً لدليل الإجراءات على غرار ما تمت ملاحظته في الاستشارات عدد 1/2019 و 2/2019 و 4/2019 و 7/2019 .</p> <p>- عدم تحليل مقبولية الأسعار على غرار ما تمت ملاحظته في الاستشارة عدد 3/2019 حيث أن التقديرات تمثل ضعف مبلغ إسناد الاستشارة دون تبرير لذلك من قبل لجنة الشراءات ضمن محضر التقييم.</p>
--	--	--	--	---

<p>ولم تتعرض الاجراءات المعمول بها في حدود السعر المذكور الى وجوب تحليل الاسعار على غرار ما هو مستوجب بالنسبة للصفقات العمومية، بخصوص تقرير التقييم ومقترن الاسناد (الفصل 67 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية)</p> <p>لا يعقل إسناد أي طلب دون التثبت من مقبولية أسعاره وذلك من أبسط قواعد التصرف السليم، وتقييم العروض يعني التقييم الفني والتقييم المالي، ومعنى التقييم المالي هو التثبت من مقبولية الأسعار.</p> <p>بخصوص مجريات اقتناط حافلة :</p> <p>1- تم إجراء استشارة بخصوص اقتناط حافلة صغيرة ذات 12 مقعدا على الأقل بعنوان سنة 2017، أعلن عنها يوم الخميس 05 أكتوبر 2017، و تولت اثر ذلك، مؤسسة واحدة سحب كراس الشروط، وهي مؤسسة " BSB "، وبحلول الأجل لم تتلقى الوکالة أي عرض،</p> <p>2- تم إجراء استشارة ثانية، تلقت الوکالة عرضا واحدا (01)، لمؤسسة SAM الذي تقدم بعرض مالي جملي باعتبار جميع الأداءات قدره ثلاثة وستين ألفا وتسعمائة دينارا (63900.000 دت) واعتبرت لجنة الشراءات أن العرض مقبول من الناحية المالية باعتباره في حدود</p>				
---	--	--	--	--

<p>الميزانية المخصصة لهذه الاستشارة، ولكن خلال التقييم الفني وبالطرق للشروط الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط تبين أن العارض SAM، لم يستجب للشروطين الفنيين المنصوص عليهما بكراس الشروط، والمتمثلان في النقاط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> * عدم تطابق بين عدد المقاعد المطلوبة بالحافلة (12 على الأقل) وعدد المقاعد المقترحة من قبل العارض (11 مقعدا) * عدم احتواء الحافلة على الوسادة الهوائية للسائق والراكب الأمامي (أصبة تمس مباشرة بسلامة المستعملين). <p>وبالتالي، تم اعتبار عرض شركة SAM، غير مطابق للمقاييس الفنية المطلوبة، ومتطلبات السلامة، وتم اقتراح الاستشارة غير مثمرة للمرة الثانية</p> <p>3 - تم تجميع اقتناء الحافلة الوظيفية للمرة الثالثة وسيارة وظيفية بعنوان سنة 2019 في طلب عروض باتباع الإجراءات المبسطة في طلب عروض عدد 2 / 2019، لم ترد في شأنه مشاركة بالنسبة للحافلة</p> <p>4 - اثر ذلك وبالاستناد على الفصل عدد 49 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية والذي يخول للمشتري العمومي إمكانية اللجوء إلى صيغة التعاقد المباشر في</p>				
--	--	--	--	--

<p>صورة إجراء دعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل ولم ترد في شأنها عروض أو لم ترد في شأنها سوى عروض غير مقبولة شريطة أن لا يكون ذلك نتيجة إخلال في كراسات الشروط وان يؤدي هذا الإجراء إلى عقد صفقة بشروط أفضل، (انظر عقد الصفقة الملحق 14)</p> <p>تم الإعلان عن طبی عروض عدد 2 و 12 / 2019 باعتماد الإجراءات على الخط و بالمشاركة المادية نظرا لعزوف المزودين على المشاركة على الخط آنذاك، إذ لم يكن اغلب المزودين مسجلين بالمنظومة ، وقد تقبلت أثره الوکالة مشاركة وحيدة ورددت بصفة مادية رغم الإعلان عنه للمرة الثانية</p> <p>قبول عرض وحيد للمرة الثانية لا يبرر الإخلال بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وإبرام صفقة خلا فا للتراتيب، وعموما كان من الممكن إعادة طلب العروض أو غير إبرام صفقة بالتفاوض المباشر عبر منظومة</p>				
---	--	--	--	--

<ul style="list-style-type: none"> * بخصوص الاستشارة المتعلقة بصيانة المعدات الكهربائية بمقر الوكالة عدد 2019/3، وبخصوص تحليل السعر المقترح 6902 دت ، اعتبرت اللجنة السعر المقترن مقبول ويتماشى مع الميزانية المخصصة للغرض 12 الف دت، ولم تتعارض الإجراءات المعمول بها في حدود السعر المذكور إلى وجوب تحليل الأسعار على غرار ما هو مستوجب بالنسبة للصفقات العمومية، بخصوص تقرير التقييم ومقترن الإنذار (الفصل 67 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية). * تمت برمجة دورتي تكوين في الشراءات على منظومة الشراءات على الخط، لأعضاء لجنتي الشراءات. * ستتولى الوكالة الشروع في إعداد أدلة إجراءات جديدة مطابقة لأدلة إجراءات الهيئة على أن تعرض على مجلس المؤسسة. 	X	<p>- قبول العروض ماديا بالنسبة لطلبات العروض المقدمة عبر منظومة TUNEPS على غرار طلب العروض بالإجراءات البسيطة عدد 2019/2 و 2019/12 خلافاً للفصل 8 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية على الخط والتي ينص على أنه " ترسل كافة العروض الفنية والمالية على الخط إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظومة. وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسلة خارج الخط دون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني" ،</p> <p>- عدم احترام آجال المصادقة على الصفقة (5 أيام عمل من تاريخ نشر نتائج المنافسة)، حيث يلاحظ أن محضر لجنة الشراءات المتعلق بطلب العرض عدد 2019/12 المؤرخ في 22 ماي 2019 وتم تبليغ الصفقة في 27 ماي 2019.</p> <p>- عدم إمضاء جدول مقارنة الأثمان على غرار طلب الأثمان عدد 2019/16</p>
---	---	---

ر ع	إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تتجز	أنجزت	النفائض
2019/12/2	<p>* تم الإعلان عن طبلي عروض عدد 2 و باعتماد الإجراءات على الخط و بالمشاركة المادية نظراً لعزوف المزودين على المشاركة على الخط آنذاك، إذ لم يكن اغلب المزودين مسجلين بالمنظومة ، وقد تقبلت أثره الوكالة مشاركة وحيدة وردت بصفة مادية رغم الإعلان عنه للمرة الثانية.</p> <p>* قبول عرض وحيد للمرة الثانية لا يبرر الإخلال بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وإبرام صفقة خلافاً للترتيب، وعموماً كان من الممكن إعادة طلب العروض أو إبرام صفقة بالتفاوض المباشر عبر منظومة TUNEPS.</p>	X			<p>- عدم مصادقة الإدارة العامة على مشاريع الشراءات بمختلف أنواعها بالنسبة لجميع الملفات خلافاً لما يقتضيه دليل الإجراءات حيث يكتفي المدير العام بتدوين عبارة "إطاعت" دون وجود ما يفيد الموافقة على مقترن الشراء.</p> <p>- يلاحظ وجود عدد هام من الإستشارات التي وقع إعلانها غير مثمرة، وهو ما من شأنه التأثير على نجاعة الشراءات والإطالة في آجال إبرامها.</p> <p>- عديد ملفات الشراءات التي تم تفحصها غير مكتملة وغير متضمنة لجميع المحاضر والوثائق على غرار الملفات عدد 2019/23 و 2019/24 و 2019/21 و 2019/18 و 2019/17 خلافاً لدليل الإجراءات الذي ينص على حفظ جميع الوثائق بملف واحد.</p>
03	<p>تحسين إجراءات التصرف في الشراءات المنظومة لا ترخص إلغاء طلب الشراءات في حالة إدخال الفاتورة. وسوف يتم تطوير على المنظومة التي تم تركيزها خلال سنة 2021 طلب ملفات دون الغاءه من قاعدة البيانات</p>	X		X	<p>من خلال قيامنا بمراجعة الإجراءات المطبقة عند إنجاز الشراءات، وفقنا على النائض التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التطبيقة الإعلامية الخاصة بالشراءات غير مدمجة مع تطبيقة التصرف في المخزون، - لاحظنا أن المسؤول على المغازة يقوم بمتابعة المخزون النظري على التطبيقة الإعلامية ومتابعة المخزون الفعلي في نفس الحين، - تخول التطبيقة الإعلامية الخاصة بالشراءات من فسخ وثائق الطلب الخاصة بالشراءات الملغاة، إذ لاحظنا عدم تسلسل في أرقام هذه الوثائق.

ر ع	النفائص	مسك قاعدة أسعار مرجعية	04	في إطار معاييرنا للإجراءات المتبعة في إنجاز الشراءات لاحظنا غياب قائمة أسعار تعتمد كمرجع أساسي للأسعار المتداولة في السوق حتى تتمكن من التأكد من معقولية الأسعار المقترحة وعدم الاكتفاء بالعرض الأقل سعرا في صورة تواجد تباين هام بين معدل العروض المالية المفتوحة والأسعار المتداولة.	لا يمكن اعتماد قائمة أسعار لأنها عناصر متغيرة وفي حيز زمني قصير	X	جزء	أجابت الوكالة
إعلام إدارة الجباية بالصفقات المبرمة	05	من خلال أعمالنا لاحظنا أن الوكالة لم تقم بإعلام إدارة الجباية المختصة بالصفقات المبرمة خلال 30 يوم من تاريخ إبرام الصفقة.	سيتم الحرص على الإعلام في الصفقات القادمة.	X				

III. التدقيق الداخلي و آليات الرقابة

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تنج	أنجزت	النقائص
					مهمات التدقيق الداخلي لسنة 2019
01	تم تلافي ذلك		X		<p>بالاطلاع على برنامج التدقيق الداخلي لسنة 2019 وفحصنا لمهمات التدقيق المنجزة بعنوانها لوحظ ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم تضمن برنامج التدقيق لكافة الأنشطة و الوظائف بالوكالة ، - عدم الالتزام ببرنامج التدقيق و عدم انجاز بعض المهام المبرمجة، - عدم القيام بـإعداد مخطط متوسط المدى على ثلاث سنوات يشمل جميع الأنشطة والوظائف، - عدم تضمن برنامج التدقيق لسنة 2019 لجدول زمني ورزنامة تضبط فترة وأجال تنفيذ المهام.
					إعداد خارطة المخاطر
02	تم تلافي ذلك		X		<p>رغم ما تكتسيه عملية برمجة مهام التدقيق من أهمية إلا أن إعداد برامج التدقيق تشوّك بعض النقائص على غرار غياب دراسة شاملة لكافة أنشطة الوكالة و جميع العناصر المكونة لنظامها المعلوماتي، و هو ما من شأنه أن يحدد المخاطر و درجتها و توافرها و تقسيمها إلى مخاطر عملية لها علاقة بطريقة التصرف في مختلف الملفات، مخاطر مالية ذات علاقة بكل ما هو مالي، مخاطر قانونية ناتجة عن عدم التقييد بالترتيب الجاري بها العمل .</p>

ع ر	إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تجز	أنجزت	النفائض
إعداد دليل التدقيق الداخلي		X			<p>يفقر نشاط وحدة التدقيق الداخلي إلى دليل خاص بها يتضمن الإجراءات الفنية والإدارية ل القيام ب مهمة تدقيق داخلي، إضافة إلى ذلك يتضمن دليل التدقيق الداخلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نماذج الاستبيانات والتوضيحات ذات العلاقة بالرقابة الداخلية، - طرق تنظيم الوثائق وملفات العمل، <p>المسار المعتمد لإنجاز مهمة التدقيق: إذن بـأمورية، بـرمجة التدخل، العمل الميداني والنقاشات حول مشاريع التقارير الأولية لمهام التدقيق مع الهيئات المعنية وكيفية متابعة تنفيذ التوصيات</p>

IV. النظام المعلوماتي للتصرف

1. إعتماد نظام معلوماتي مندمج

النفائض:

لا يزال النظام المعلوماتي بالوكالة غير مندمج بشكل شامل يغطي جميل هيكلها ويفي بمتطلبات التصرف والقيادة.

المخاطر:

لا تضمن هذه الوضعية تحقيق النجاعة الكافية في التصرف التي يمكن أن يمنحها استخدام الأنظمة المعلوماتية الحديثة من حيث توفير المعلومات الدقيقة وضمان سرعة معالجة العمليات وتسجيلها وتفادي إرتكاب الأخطاء أو تغيير المعلومات.

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	اجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تجز	أنجزت	النفائص
01	يوجد بموقع الوكالة الداخلي دليل الاجراءات للتطبيقات المركزية بالوكالة. و تقوم ادارة النظم المعلوماتية بدورات تدريبية عند كل تطوير لهذه المنظومات والتذكير بالمساعدة لاستغلال أnewج التطبيقات	X			دليل إجراءات خاص بمصلحة الإعلامية من خلال متابعتنا لأساليب العمل بإدارة نظم المعلومات لاحظنا غياب دليل إجراءات يحدد بكل دقة طرق التصرف في النظام المعلوماتي ويبين طرق العمل بصفة كتابية.
02	تم تطوير منظومة تدمج كل قاعدات البيانات الخاصة بالموارد البشرية والمالية والميزانية وذلك تبعا لاحتياجات ادارة الموارد التي وردت في طلبات من المصالح المعنية لإدارة الموارد كما تم تطوير تطبيقات أخرى حسب تصورات ادارة النظم المعلوماتية و يقدر تقدم هذا التطوير ب 90% . و في انتظار الاستغلالها خلال سنة 2022 سوف تواصل ادارة النظم المعلوماتية تطوير هذه المنظومة المدمجة	X			لاحظنا أن إجراءات التصرف في مجال الإعلامية تشكو من غياب نظام معلوماتي مندرج صلب الوكالة، يمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية المركزية صلب الوكالة والتسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيق المحاسبة العامة. وفي هذا الصدد نشير أن الوكالة تسعى إلى اقتناص نظام معلوماتي للتصرف مندرج يمكن من الترابط بين جميع التطبيقات الإعلامية والتسجيل الآلي للعمليات صلب تطبيق المحاسبة العامة.
03					إجراءات السلامة المعلوماتية من خلال متابعتنا لأساليب العمل بإدارة نظم المعلومات لاحظنا ما يلي :

إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تجز	أنجزت	النهايات	عمر
تم إمضاء هذا الميثاق بعد تقديمها من قبل المكتب المكلف بالتنفيذ في سلامة المعلوماتية وانعقدت لجنة سلامة المعلومات.			X	<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد حالياً بالوكالة ميثاق مصادق عليه يضبط مسؤولية مستعملي النظام المعلوماتي في مجال السلامة وسرية المعلومات المستعملة، - غياب برنامج سنوي للصيانة الوقائية يبين دورية عمليات الصيانة و نوعية التدخلات المبرمجة، لم تتعهد لجنة سلامة المعلومات بصفة دورية خلال سنة 2019. 	
تم القيام بتدقيق سنوي في سلامة النظم المعلوماتية والشبكات كما تم ارسال التقارير النهائية الى الوكالة الوطنية لسلامة المعلوماتية قصد المصادقة عليها			X	<p>لم تقم الوكالة بتدقيق سنوي في سلامة النظم المعلوماتية والشبكات</p> <p>ومد الوكالة الوطنية لسلامة المعلوماتية بـ تقرير في هذا الغرض وذلك طبقاً لما جاء به القانون عدد 5 لسنة 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر الترتيبي عدد 1250 لسنة 2004</p> <p>المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وبشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق دوري إجباري لسلامة المعلوماتية ومعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق أثناء الطوارئ.</p>	04

V. الأصول الثابتة

التقييد بأحكام المنشور عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018

النفاذ:

نص المنشور عدد 25 لسنة 2018 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتصريف في العربات الإدارية خصوصا :

- حوكمة التصرف في أسطول العربات خصوصا من خلال تركيز نظام معلوماتي يتضمن التطبيقات الإعلامية المشتركة الخاصة بالتصريف في أسطول العربات ؟
- إعداد دليل إجراءات وفقا لوسائل العمل الحديثة.

المخاطر:

إن غياب مثل هذه الإجراءات تحرم الوكالة من وسائل ناجعة وفعالة للتصريف في أسطول العربات الإدارية والتحكم في إستهلاك الطاقة.

النوصيات :

نوصي بضرورة :

- تركيز نظام معلوماتي يضمن التصرف الناجع في أسطول العربات ؟
- تحيبين أدلة الإجراءات المتعلقة بالتصريف في أسطول العربات.

متابعة نقاط السنة الماضية

ر	النفائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
					الجرد المادي للأصول الثابتة
01	قامت الوكالة في نهاية سنة 2019 بالجرد المادي للأصولها الثابتة، ولكنها لم تقم بعملية المقاربة بين نتائج الجرد المادي للأصولها الثابتة مع المعطيات المحاسبية.	X			بصدد تعين مكتب للقيام بعملية المقاربة
	وقد أفرزت أشغال مقاربة الجرد المادي للأصول الثابتة بالمعطيات المحاسبية إلى وجود العديد من الأصول الغير موجودة مادياً أو محاسبياً.				
02	تمتلك الوكالة بعض الأصول الثابتة التي وقع تمويلها عن طريق الأموال الذاتية للمشاريع، غير أنها تفتقر إلى أداة مراقبة ناجعة وفعالة لهذه الأصول وتصنيفها حسب الملكية القانونية لهاته الأصول.	X			تم تجميع الأصول الثابتة التي وقع تمويلها عن طريق الأموال الذاتية للمشاريع في جدول خاص و تم وضع ملصقات خاصة.
	مد مصلحة المحاسبة بمحاضر بداية استغلال الأصول الثابتة				
03	لاحظنا من خلال تدخلنا أنه لا يتم وبصفة آلية مد إدارة المحاسبة بمحاضر استلام أو محاضر بداية الاستغلال بالنسبة للأصول الثابتة، حيث يتم تسجيل الاستهلاكات انطلاقا من تاريخ تسلم إداره المحاسبة لفاتورة إقناع الأصول.	X			هذه الاشكالية غير مطروحة بما أنه غالبا ما يكون تاريخ الفوترة مطابق لتاريخ الاستلام.

VI. الاستغلال

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	النفائص	أجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تنج أجزت	تحسين اجراءات التصرف في شؤون المتعاونين
01	<p>تحسين اجراءات التصرف في شؤون المتعاونين</p> <p>من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في شؤون المتعاونين، وقفنا على النقائص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ► عدم القيام بالإجراءات الخاصة بالمتعاونين الذين بلغوا سن التقاعد وبقاء المتقادع مسجلًا بصفة متعاون، ► مزيد بذل الجهد في القيام بمراسلة المشغل الأصلي للحصول على قرار إنهاء الإلتحاق، ► وجود تأخير في مراسلة المتعاونين حول تمديد الإلتحاق لدى الوكالة، بالرغم من انتهاء مدة الإلتحاق الخاصة بهم. 	X			
02	<p>الإسراع بختام المشاريع المنتهية</p> <p>لاحظنا من خلال تدخلنا وجود العديد من المشاريع القديمة والمنتهية والتي لم يقع ختمها من طرف الوكالة.</p>	X			

إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تجز	أنجزت	النفائض	ع ر
				تحسين عملية مقاربة الأرصدة المتعلقة بالمشاريع	
<p>تم إحداث تحسينات على التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتصرف في المشاريع، مما سيساهم في تسهيل عملية المقاربة بين إدارة البرامج والمشاريع والمصلحة المالية ومصلحة المحاسبة، وسيتم الشروع في استغلالها.</p>	X			<p>تبين لنا من خلال تدخلنا وجود العديد من النفائض المتعلقة بعملية مقاربة بين إدارة الموارد وإدارة المشاريع والبرامج للأرصدة المتعلقة بالمشاريع حيث :</p> <p>لم تقم الوكالة بإعداد تقارير مفصلة خاصة بعمليات مقاربة المشاريع،</p> <p>غياب رقم الحساب المحاسبي الخاص بكل مشروع على مستوى التقارير،</p> <p>لا يقع تشكيل مصلحة الشؤون المالية في أعمال المقاربة،</p> <p>-وجود بعض أرصدة للمشاريع مضمنة بتقرير لا تتطابق مع الأرصدة المحاسبية أو مع الأرصدة المضمنة بتطبيقة متابعة المشاريع.</p>	03

ع ر	إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تنجز	أنجزت	النفائض
تحسين عملية متابعة عمولات التصرف في المشاريع					
04 لا حضنا من خلال تدخلنا : - غياب متابعة دقيقة لعمولات التصرف في المشاريع، حيث لا يقع فوترةها بصفة الية حسب قاعدة الاتفاقيات المبرمة ، - غياب جداول تبرز أساس احتساب هذه العمولات (قاعدة احتساب العمولات، النسبة، مجموع العمولات الراجعة للمشروع، العمولات التي وقع فوترةها في السنوات الماضية، العمولات الراجعة إلى السنة الحالية، العمولات الراجعة إلى السنوات القادمة...) - لا يقع فوترة هذه العمولات حيث يقع تسجيلها محاسبياً استنادا على مراسلة إلكترونية.	تسجل مصلحة المحاسبة سنويا العمولات حسب ما تم احتسابه من ادارة البرامج و المشاريع تبعا للاحتجاقيات القائمة مع الطرف المانح . يتم منذ سنة 2020 إعتماد مذكرة داخلية تصدر عن إدارة البرامج والمشاريع لفترة عمولات التصرف في المشاريع.	X			

VII. الشؤون المحاسبية و المالية و القانونية

1. التثبت في نسبة الخصم من المورد

النفائض:

استناداً لأحكام الفصل 83 من مجلة القوانين و الإجراءات الجبائية يعاقب بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة كل شخص لم يقم بخصم الأداء من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو قام به بصفة منقوصة، و تضاعف هذه الخطية في صورة العودة خلال سنتين. إلا أن مراجعتنا لحسابات الوكالة مكنتنا من معاينة مبالغ خصم من المورد بعنوان الأداءات 1.5 بالمائة عوضاً عن 5 بالمائة.

المخاطر :

تتعارض هذه الوضعية مع الأحكام المنصوص عليها بمجلة القوانين و الإجراءات الجبائية.

الوصيات :

ضرورة العمل على تطبيق مقتضيات الفصل 83 من مجلة القوانين و الإجراءات الجبائية.

2. ضرورة تبرير الفوارق بين المحاسبة وتصريح المؤجر

النفائض:

مكنتنا مقاربتنا لمبلغ الخصوم المصرح بها شهرياً خلال السنة محاسبية و الخصوم التي تضمنها تصريح المؤجر وجود فوارق متأتية من إشكالية في التطبيق.

المخاطر:

قد تؤدي هذه الوضعية لتحمل الشركة لمخاطر جبائية.

الوصيات :

العمل على تلافي ذلك بتحسين التطبيق.

3. عرض سياسة تكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة للمصادقة للأعونان المحالين على التقاعد

النفائض:

تعد عملية ضبط السياسات المحاسبية من مشمولات مجلس المؤسسة، إلا أنه خلافاً لمقتضيات القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، لم تتولى الوكالة عرض الإستراتيجية الخاصة بتكوين المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة.

المخاطر:

لا تسمح هذه الوضعية بتقدير القيمة الحقيقية للأصول ومن تكوين المدخرات بعنوان المخاطر والأعباء.

الوصيات:

نوصي بضرورة عرض سياسة إحتساب المدخرات على أنظار مجلس المؤسسة.

4. تحسين إجراءات متابعة القضايا الجارية

النفائض:

لاحظنا إثر مراجعتنا لإجراءات متابعة القضايا الجارية بعض النفائض نخص بالذكر منها ما يلي :

- تفتقر الوكالة إلى منظومة إعلامية تمكنها من متابعة اجال النزاعات والقضايا الجارية؛
- لا تمتلك وحدة الشؤون القانونية والنزاعات جرد للقضايا الجارية وفي طور التقاضي.

المخاطر:

لا تتمكن هذه الوضعية من إرساء متابعة فعالة للشؤون القانونية للوكالة كما أن غياب التطبيقة المشار إليها تحرم الوكالة من قاعدة معلومات محينة (تاريخ تكليف المحامي بالقضية واتعاب المحاماة وعدل التنفيذ و حوصلة لإجراءات المتخذة إلى جانب سرد مفصل لموضوع النزاع).

5. تحسين اجراءات ترقيم ومسك المذّكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي

النّاقص :

لا يتوفّر لدى الوكالة قائمة في المذّكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي وترتيبها وفق ارقام تسلسليّة داخلية خاصّة بها لتسهيل الرجوع إليها عند الضرورة.

المخاطر :

لا تمكن هذه الوضعية من حسن متابعة وتطبيق الاجراءات والرجوع إليها من طرف مصالح المراقبة عند الضرورة.

النّوصيات :

نوصي بمسك وترتيب المذّكرات والمناشير ذات الطابع الاجرائي وفق أرقام تسلسليّة داخلية خاصّة بها.

متابعة نقاط السنة الماضية

ر.ع	النفائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
01	تحيين الدليل المحاسبي للوكلة				
02	رفع تحفظات مراجعي الحسابات			X	تم تلافي ذلك بصدق تعين مكتب للقيام بهذه العملية .
03	إجراءات متابعة الميزانية			X	تم تلافي ذلك ووضع جدول زمني للقيام بعملية المراقبة
	لاحظنا من خلال متابعتنا لإجراءات متابعة الميزانية بعض النفائص ذكر منها :				- عدم قيام الوكالة بإجراء مقاربة دورية بين الميزانية والمحاسبة حيث لا تتم هذه المقاربة إلا عند إعداد القوائم المالية - لم تقم الوكالة بإعداد ميزانية شهرية للسيولة بالنسبة لسنة 2019 .

إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تجز	أنجزت	النهايات	ر
				جداؤل المقاربة البنكية	
بالنسبة للإدارة المالية وقع اعداد برنامج إعلامي جديد دخلت حيز الاستغلال في شهر جانفي 2022 ، بالنسبة لمصلحة المحاسبة فجداؤل المقاربة يدوية و تقي بالغرض مع التأكيد على أنه سيتم حل إشكاليات العمليات التي تعود إلى السنوات القديمة بتعيين مكتب مراقبة .	X			لا تحتوي جادوال المقاربة البنكية، التي يقع إعدادها بصفة يدوية وغير منتظمة شهريا ، على تاريخ ومحفوظ العمليات البنكية، كما لا تزال بعض العمليات التي تعود إلى سنوات قديمة عالقة.	04
				التسجيل المحاسبي لفوارق الصرف للحسابات البنكية الخاصة بالمشاريع	
يتم على مستوى إدارة البرامج والمشاريع التصرف في المشاريع بالعملة الصعبة ولا توجد أية خسائر أو أرباح . و هذه الخسائر أو الأرباح ناتجة عن اعتماد مصلحة المحاسبة على سعر الصرف الشهري، إضافة إلى أنها تقوم في نهاية كل سنة محاسبية بإعادة تقييم المشاريع حسب سعر الصرف الشهري لشهر ديسمبر من كل سنة. وبذلك فإنه لا يمكن تحمل ميزانية المشروع هذه الخسائر أو الأرباح الناتجة عن كتابات محاسبية		X		تقوم الوكالة بتسجيل خسائر وأرباح فرق الصرف ضمن نتائج السنة المحاسبية المتعلقة بحسابات بنكية بالعملة الأجنبية الخاصة بالمشاريع التي تشرف عليها. وتتجدر الاشارة أن الوكالة لا تتحمل المخاطر الناتجة عن تقلبات سعر العملة الأجنبية وبالتالي لا ينبغي التسجيل المحاسبي لهااته الفوارق ضمن النتيجة المحاسبية بل ينبغي توزيعها على حسابات المشاريع .	05

إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تجز	أنجزت	النهايات	عمر
				إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات	
لقد قامت ادارة النظم بارسال نسخة من منظومة المحاسبة الى ادارة الموارد بتاريخ 2021/01/04	X			من خلال متابعتنا لتطبيق أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يقع مدنًا بما يفيد إيداع نسخة من برنامج الإعلامية المعتمد في المحاسبة لدى مكتب مراقبة الأداءات وذلك تطبيقاً لما جاء بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على الشركات.	06
				ضرورة تحسين إجراءات التصرف ومتابعة ميزانية الاستثمار والاستغلال	
بصدد تعين مكتب للقيام بهذه العملية .	X			<p>أفرزت الاختبارات العملية المتعلقة بميزانيتي الاستثمار والاستغلال للوكالة الملاحظات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • وجود فوارق بين منح الاستثمار والأصول الثابتة، • وجود فارق بين مخصصات الاستهلاكات و حصة من الاستثمار المسجلة في حساب الإيرادات، • لم تتولى الوكالة منذ إحداثها تسجيل منح الاستغلال الغير مستهلكة ضمن الخصوم كمنحة مقبوسة مقدما ، حيث تبرز حسابات النتائج المؤجلة فوائض بالميزانية مدمجة ضمن الأموال الذاتية للوكالة، 	07

إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تجز	أنجزت	النفائض	عر
بصدق تعين مكتب للقيام بهذه العملية .	X			<ul style="list-style-type: none"> • وجود فارق بين منح الاستثمار المسجلة محاسبياً والتي لم يقع استعمالها من جانب وفورات ميزانية التنمية مراقبة التصرف من جانب آخر. 	
تحسين عملية مسح جداول متابعة منح الاستثمار بصدق تعين مكتب للقيام بهذه العملية .	X			<p>من خلال معاينتنا لجدول متابعة منح الاستثمار بالوكالة ، تبين لنا وجود الإخلالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ► عدم احتساب حصص منح الاستثمار لبعض الأصول، ► عدم تطابق بين هاته الجداول والأرصدة المحاسبية ، ► وجود العديد من أخطاء حسابية عند احتساب حصص منح الاستثمار أو مجموع هاته الجداول. 	08
تحسين إعداد القوائم المالية سيتم العمل بذلك في السنة المحاسبية الجارية	X			<p>من خلال معاينتنا للقوائم المالية لاحظنا وجود النائضات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب الأرصدة الوسيطة للتصرف، - غياب جدول تغيير الأصول الثابتة والاستهلاكات، - غياب جدول تغيير الأموال الذاتية. 	09

إجابة الوكالة	في طور الإنجاز	لم تجز	أنجزت	النهايات	عمر
				إعداد القوائم المالية الوسيطة	
تعتمد الوكالة جدول الإيداعات التوظيف المالي الشهري الذي يحال على وزارة الإشراف كميزانية للسيولة بما أن النسبة الكبيرة لمصاريف الوكالة تتكون من مصاريف التأجير.	X			لا تقوم إدارة المحاسبة بإعداد بيانات مالية وسليمة مما لا يسهل الأعمال المحاسبية لختم السنة المالية ويحرم من توفير المعلومة المالية الحينية والدقّقة.	10
				تصفية بعض الحسابات القديمة	
بصدق تعين مكتب للقيام بهذه العملية .	X			تحتوي حسابات الوكالة على أرصدة قديمة تستوجب عمليات مراجعة معمقة للوقوف على صحتها وتصفيتها وتخصّ هذه الأرصدة أساسا حسابات المزودين والأصول والخصوم الجارية	11
				تسجيل أعباء خلاص أعون الوكالة بالخارج	
هذه طريقة معتمدة من قبل وزارة الخارجية بالنسبة لكل المنشآت العمومية التي لديها مكاتب مفتوحة في الخارج .	X			لاحظنا خلال تدخلنا تسجيل أعباء خلاص أعون الوكالة بالخارج استنادا على سعر الصرف الذي وقع تحديده من طرف وزارة الخارجية وبالتالي يتم تسجيل فارق الصرف بين هاته الأعباء من جانب وخلاصها من جانب آخر ضمن أعباء أو مرابيح الصرف.	12

ر.ع	النفائص	أنجزت	لم تنجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
13	إصدار شهادة ملكية للعقار التابع للوكلة			لا تملك الوكالة التونسية للتعاون الفني شهادة ملكية خاصة بالعقار الموجود به المقر الاجتماعي للوكلة ، حيث تملك عقد شراء الأرض بالتناصف بينها وبين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.	
14	إجراءات تكليف المحامين		لم تقم الوكالة بطلب العروض لاختيار المحامين كما ينص الامر عدد 764 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام عقود صفات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية من قبل إدارة الشؤون القانونية.		

VIII. التصرف في الموارد البشرية

1. تحسين إجراءات التصرف في الموارد البشرية

النائص :

يُخضع الأعوان القاريين بالوكالة التونسية للتعاون الفني إلى النظام الأساسي الخاص المصدق عليه بمقتضى الأمر عدد 1875 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 وقد مكنت أعمال التدقيق في إجراءات التصرف في الموارد البشرية من الوقوف على الملاحظات التالية :

► حول التصرف في العطل :

بعض مطالب العطل تحصل تاريخ إيداع لاحق لتأريخ الانتفاع بالعطل وهو ما يتعارض مع مبدأ البرمجة المسبقة.

► حول التصرف في المسار المهني :

• قامت الوكالة بتركيز منظومة إعلامية جديدة تمكن من إنجاز القرارات الإدارية على غرار قرارات التدرج والترقية، لكن هذه العملية لا تتم بصفة آلية، فهذه التطبيقة تمكن فقط من الإطلاع على البيانات الخاصة بالأعون.

• رغم الاعتماد على تطبيقة إعلامية لاحتساب الأجر إلا أن عملية التدقيق مكنت من ملاحظة وجود إخلالات في الاحتساب تستدعي إلى تثبت شهري يدووي من قبل الأعون، وذلك خاصة عند الجمع بين المنح وعند القيام بترقيات قبل نهاية الشهر.

2. تحين الإجراءات المنظمة لطلب الشغل

النائص :

لاحظنا من خلال تدخلنا :

- عدم القيام بالمتابعة الصحية الدورية لأعوان الوكالة من قبل الطبيب المتعاقد.
- عدم وجود مصلحة لطلب الشغل وفقا لأحكام الأمر عدد 12 سبتمبر 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000 يتعلق بتنظيم وسير مصالح طب الشغل.

المخاطر:

- عدم احترام الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المنظمة للإجراءات طب الشغل.
- عدم التقيد بمقتضيات المادة الثانية من الإتفاقية المبرمة مع الطبيب المتعاقد.

الوصيات :

التقيد بالأحكام القانونية وال التعاقدية لإجراءات طب الشغل.

متابعة نقاط السنة الماضية

ع ر	النفائص	إدراك إطار	إجابة الوكالة
01	<p>قامت الوكالة بإعداد قانون إطار وذلك بالنسبة إلى السنوات 2019-2021 يمكن من تحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمؤهلات المطلوبة بالنسبة لكل خطة وظيفية وضبط استراتيجية واضحة لانتداب لسد الشغورات في الوظائف مما يسهل سير عمل الوكالة.</p> <p>إلا أنه لم تتم المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف.</p>		سيتم حالة قانون إطار في شهر أفريل وذلك بالنسبة للسنوات 2022-2024
02			ضرورة إعداد موازنة اجتماعية سنوية تعرض على مجلس المؤسسة ووضع إجراءات كتابية تبين محتويات هذه الموازنة وكيفية إعدادها ومصادر المعلومات المدرجة بها.
03			تم تفادي ذلك

ر ع	النفائض	أنجزت	لم تجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
04	<p>تحسين قواعد التنظيم الإداري والمالي للرصد الاجتماعي</p> <p>العمل على تحسين قواعد التنظيم الإداري للرصد الاجتماعي و ذلك لتفادي النائض التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يقوم الرئيس بالتعاون مع لجنة تسيير الصندوق الاجتماعي بإعداد تقريرا سنويا حول التسيير الإداري والمالي للرصد يعرضه على مجلس المؤسسة خلال الاجتماع المتعلق بدراسة القوائم المالية النهائية الخاصة بالوكالة، - لا يتم التنصيص في النظام الداخلي للرصد الاجتماعي على ترتيب وتحديد سلم أولويات تدخل الصندوق الاجتماعي. 				
05	<p>مزيد العناية بإجراءات وسير الدورات التكوينية</p> <p>ضرورة العناية بإجراءات وسير الدورات التكوينية و ذلك لتفادي النائض التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غياب مخطط تكوين للأعوان ؛ - غياب إجراءات تقييم الدورات التكوينية تتضمن تقييمًا فوريًا إثر انتهاء كل دورة حول ظروف سير الدورات التكوينية وتقييمًا ميدانيًا حول مدى تأثير هذه الدورات على مردودية العون في أداء مهامه وعلى تطوير وتحسين أساليب عمله ؛ 				

ر	النفائص	أنجزت	لم تجز	في طور الإنجاز	إجابة الوكالة
	-	غيب إجراءات تمكّن من تجميع وأرشفة الوثائق والتقارير التي توفرها عمليات التكوين لاستغلالها لاحقا.		X	سيتم تلافي ذلك حيث تم احداث مصلحة لتكوين في الهيكل التنظيمي الجديد
06	تحسين إجراءات متابعة الحضور			X	تبين لنا من خلال متابعتنا لحضور الأعون، أن العديد من الأعون لا يواطئون على عملية تسجيل الحضور. كما نشير أن التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتنفيذ غير مدمجة مع المنظومة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الأعون.
07	تحيين النظام الأساسي الخاص بالأعون			X	-
	-	لاظتنا عدم تحيين النظام الأساسي الخاص بأعون الوكالة التونسية للتعاون الفني المصدق عليه بالأمر عدد 1875 لسنة 1999 والمؤرخ في 30 أوت 1999، حيث يعتبر النظام الأساسي للأعون وثيقة أساسية لضبط طرق تسيير الأعون. وفي هذا الصدد نشير أن الوكالة قامت بإعداد مشروع تقييم النظام الأساسي الخاص بأعوانها في موافق سنة 2014 وعرضه على مجلس المؤسسة وتمت إحالة الملف على سلطة الإشراف في أكتوبر 2015.			-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-	-	-		-
	-				

